

وهذا أفعله كل المزمع في الحروف وأعظمه من المطر والرجل في بادئ الأمر في الصلاة  
أربعين مرة من المزمع كان لا يؤمنهم عدم الصبح بخرازة لك طمنا وتامل يا بني  
فقد ما لك ما قلته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ما بينه وبين جوف ولا  
مريض فقال لا راهم من المطر في جوف من جوف نفسه بخرازة في غاية الأدب فإنا  
يا بني أن تفتقد ما ذكره من أربعين مرة من المزمع لا يصح بنا في صلاة وسبيلنا في الصلاة  
المذكور في الصلاة ورد الصبح بخرازة بخرازة لا يصح فيها ما جاء في  
الصبح مع العشاء والمغرب مع العصر ونحو ذلك **باب صلاة الخوف**  
أحمدوا الله صلاة الخوف فإني أهدى من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا  
ما جاز على المزمع فإني أهدى من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا  
مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وأحمدوا الله في الصلاة وهم ركعتان وفي  
السور الفاتحة ركعتان في الصبح على جميع الصفات المروية فيها على الصبح على الله  
عليه وسبيل صلاة الخوف في الملاقاة في الرجوع والتفتوا على أنه لا يجوز للمسلم الخروج  
ولا الخروج عليه ولا الاستناد إليه إلا ما جاز على جميعه من تخصيص الخبر  
بالصلاة فإني أهدى من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما جاز على جميعه من تخصيص الخبر  
الثلاثة أنه لا يجوز صلاة الخوف للمسلمين في المستقبل مع قول الخليفة بخرازة  
قالوا مشدودا والثاني يخفف فرجع الأمر إلى من تولى الشريعة ووجه قول الخليفة  
الاطلاق والخوف في الأوقات الاختصاص بالخوف والحاضر في الخوف المزمع والصبح على قول  
الخليفة على من أشد عليه الرجوع إلى المزمع في الصلاة في صلاة الخوف في صلاة الخوف  
الثلاثة وغيرهم انصافا لجماعة وفراة مع قول الخليفة أنها لا تفعل جماعة  
قالوا فيه تخفيف على الأمة من جهة تخفيفه في فعلها جماعة أو فردية الثاني تخفيف  
على الأمة بالقسمة في ترك فعلها جماعة ومشد عليهم لو أنهم انصافا أو انصافا  
جماعة فرجع الأمر إلى من تولى المزمع ووجه الأول عدم ورود نص في المنع من فعلها  
ووجه الثاني التمسك على الأمة لعدم انصافهم بفعل الإمام فان كل واحد منهم  
ما يجوز على نفسه فإذا لم يكن من شرطها ما جاء في القرآن لا يؤمن عليه بحره عن رعاها  
شيء من حوائجها وأحد بها الإمام في الصلاة وهو مزمع قول الخليفة الثلاثة بخرازة  
صلاة الخوف في الخبر فيصلي بخرازة فرجع من قول الخليفة لا تفعل في الخبر  
قالوا يخفف والثاني مشدود ووجه الأمر إلى من تولى المزمع في الصلاة فإني أهدى من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما جاز على جميعه من تخصيص الخبر

مالك وذكره لك ظاهر وهو وحده الحرف فان الشاع لم يصرح بتعيينه بالصبح  
ومرغ لك قول الأمة الثلاثة أنه أو الثاني القول بأشد الخوف صلواته  
أكثر ولا يجوز صلاة الصلاة إلا أن يفتيوا أسوأها أو فاعشاء أو جفنا مستعمل في الصلاة  
أربعين مستعملها بوجوبه بالركوع والصبر وبروسه مع قول الخليفة أنهم لا يصلون  
حتى يفتيوا فأول مشدود والثاني يخفف فرجع الأمر إلى من تولى المزمع في الصلاة  
الانصاف ووجه الثاني أنهم ما أمروا بالصلاة حال الخوف إلا بما كان لا يفعله رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انتهى في ذلك الغرض صار تأخير الصلاة مع الكثرة على الأوقات  
المستغلة عن الله تعالى في الخبر مشدودا والخبر مع أنه تعالى على الكسوف والشهوة  
فإن الخبر أدب على من جاز ولا يفعله على الجملة في الكسوف والشهوة  
والشهوة لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تأمل مشدودا في قول الخليفة  
صاحبه الكفاية والمنا فقير في الغلط عليهم وقوله تعالى الله عليه وسلم في صلاة الخوف  
غلطه في بعضه له ما استقرنا الله بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف  
فقول الخليفة خاصة لا صاغرة قول الخليفة إلا ما جاز على جميعه من تخصيص الخبر  
فقال الخليفة والثاني في الظاهر قوله أنه يجب جعل السلاح في صلاة الخوف مع  
قول الخليفة مما أنه لا يجب فالأول خاص لا صاغرة الثاني في قول الخليفة في صلاة الخوف مع  
بني يدى الله عز وجل لفظ حجابهم والثاني خاص لا صاغرة الثاني في قول الخليفة في صلاة الخوف مع  
بني يدى الله عز وجل لفظ حجابهم بالانصاف عليهم من عدمه بما في الآية مستعمل  
لأنه وجه الاستنباط في الصلاة إلا أن الثاني في الخبر والله ولا لا يكون عليه  
كما قالوا في الدعاء فرجع الأمر إلى من تولى المزمع في صلاة الخوف مع قول الخليفة في صلاة الخوف مع  
يعضون زاد أصلوا السواد طوبه عدوا مقربا في الصلاة مع أحد القولين  
للساخر أحد القولين من جملتهم لا يعضون وجه الأول أخذنا بالاحتياط  
وأنه لا عبرة بالظن بين خطأه ووجه الثاني حصول الصلاة لكون  
لا يخفى استحباب الأمانة قائمه ومرفق لك قول الخليفة والثاني في صلاة الخوف مع  
ومرغوا أول الخبر في الخبر مع قول الخليفة وأحدكم أمانة فالأول يخفف  
والثاني مشدود ووجه الأمر إلى من تولى المزمع في الصلاة فإني أهدى من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما جاز على جميعه من تخصيص الخبر  
حرره لغيره لأجلها وهو الظاهر والتخفيف كالتساؤل لا يفتى في الصلاة  
للتخفيف وإنما جعل على الضرورة مع مسامحة السارق في الصلاة في الخبر مع قول الخليفة في صلاة الخوف مع

مالك